

القرار ICC-ASP/11/Res.8

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.8

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

مسؤولية حماية

إذ تضع في اعتبارها

في شتى أنحاء العالم

والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال

منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع

م الآن

الدولي ووضع حد لإفلات مقترف

تعزيز احترام

(" ")

وإذ تحدها القناعة

الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات

م الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي

وإذ تحدها القناعة كذلك

وإذ تحدها القناعة أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا

تتسم بأهمية في هذا

إلى

غير

وإذ ترحب

ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تؤكد أهمية ا

التي تحل في عام 2012، ومساهمة هذه المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

مرتكي أخطر الجرائم التي

في المقام

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي

الدولي وإلى تزايد إلى ا

تثير

مرتكي هذه الجرائم،

احترام قراراتها القضائية

وإذ تؤكد على احترامها استقلال المحكمة القضائي والتزامها

التي تصدر سنوياً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

وإذ تنوّه

وإذ تدكر بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من 31

أيار/مايو إلى 11 / 2010، وإلى روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الراسخ بمكافحة الإفلات

من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد لدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجدداً الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تذكّر جمعية الدول الأطراف (" ")

الأفريقي في أديس أبابا¹

وإذ تؤكد من جديد في مقر لاتحاد الأفريقي في أديس أبابا

وفي أوساط منفردة ومجموعة

وإذ تقدّر التي قدمها المجتمع إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تدرك أهمية التوازن بين الجنسين في استطاع في عمل الجمعية وهيئاتها

وإذ تضع في اعتبارها راقب والدول التي

بمذه الصفة مشاركة تامة في دورات

وإذ تسلّم حق المحني عليهم في بحماية

؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الذي لحق بهم؛ و

ير الأضرار، وإذ تشدّد على أهمية توعية المحني عليهم

ة بالمهمة القريدة المنوطة بما فيما يتعلق بالمحني عليهم،

وإذ تعي العمليات الميدانية في عمل المحكمة في التي أُحيلت الح

فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإيتاء ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعي المخاطر التي يواجهها لمحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- ترحب التي أصبحت منذ دورتها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتدعو الدول التي صفة الدولة الطرف فيه إلى اكتسابها في أقرب وقت ممكن؛

2- تقرّر ورات في ميدان تشريعات التنفيذ بغية

تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو

الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المجالات ذات

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، 28.

3- تذكّر لتصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات المترتبة

هـ، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية

الدولي وتحث في هذا الصدد طراف في نظام روما الأساسي التي

مثل هذه التشريعات متعلقة بالجنح عليهم بح
وتشجع على

4- ترحّب تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه² تنوّه

بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والجمعية الأهلي، لتعزيز فعالية العمل الرامي إلى تحقيق هذه العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام

تؤيد الواردة في التقرير تطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة

في دورتها

التعاون

5- تحيط علماً ICC-ASP/11/Res.5

6- تدعو الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا

9 وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سيما في الحالات التي

وكذلك تدعو الأطراف إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع

سي، ولا سيما في مجالات تشريعات التنفيذ،

القبض؛

7- تشجع الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلي

8- تدعو الدول الأطراف إلى أن تجسّد على الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في

التي قطعتها على نفسها في كمبالا

9- تذكّر ICC-ASP/6/Res.2

على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها؛

10- تدرك ما قد يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرتها على أداء المهام المنوطة

بها، وترحب³ وتطلب إلى رئيسة الجمعية أن تستمر على التواصل النشط والبناء

مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك للحيلولة دون حالات عدم

بعة فيما يتعلق بمسائل عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية، وتقرر⁴

في المرفق الأول

² لعمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه (ICC-ASP/11/26).

³ ICC-ASP/11/29.

⁴ الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، ICC-ASP/10/Res.5.

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

- 11- ترحّب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق ؛
 وتدعو الدول غير الأطراف التي لمّا تزل غير أطراف في هذا الاتفاق إلى
 فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية بح
 المعمول بما على الصعيد
- 12- تدكّر
 الدولي يقضيان بإعفاء
 التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية
 وتطلب من الدول التي لمّا تزل غير أطراف في هذا الاتفاق أن تتخذ، ريثما تصدّ
 إليه، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة عفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية
 التي تدفعها لهم المحكمة، أو
 بالمدفوعات التي
- 13- تعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها امتيازات و المحكمة التي
 وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية
 الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة التي تُنقل عبرها هذه الم
 من التفتيش
- الدولة المضيفة
- 14- تسلّم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتنوّه
 بتواصل تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛
- العلاقة مع الأمم المتحدة
- 15- تُقر بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن مسألة إحالة مجلس الأمن
 الحالات إلى المحكمة؛
- 16- ترحّب بتبادل الآراء الذي آتاه النقاش المفتوح في مجلس الأمن بشأن "
 " في 17 / 2012 وتشجّع على التوسع في هذا المجال؛
- 17- تدعو المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن حال التعاون الجاري بين
 المنظمين، بما فيه تعاونهما في الميدان، استناداً إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إلى
 الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛
- تعزيز المحكمة الجنائية الدولية
- 18- تحيط علماً بالبيانات التي قدّ رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي
 رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة
 المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

19- تحييط علماً

20- تلاحظ بارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي إلى إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرّبه من في إجراءاتها القضائية المتعلقة بشقّ الحالات التي أ⁶ الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها

21- تحييط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في وتدعو عن احترامها لاستقلالها، إلى الإحاطة علماً بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات

22- تحييط علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق العامل التابع للمكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات⁷ ترّجّب بتعيين تسعة أعضاء هذه اللجنة الاستشارية كما أوصى به الفريق العامل، وتطلب من هذه تقدّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تقدم عملها؛

23- تشدّد أهمية ترشيح وانتخاب القضاة

وتشجّع لهذه الغاية سيرورة لتبيّن وتقرّر

مراجعة إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار ICC-ASP/3/Res.6

وتطلب إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

24- ترّجّب

25- تحييط علماً بالإجراءات التي وضعها مكتبها لانتخاب المدعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب منه أن يُخزّز من خلال مشاورات مفتوحة باب المشاركة فيها، تقيمه للإجراءات المتبعة، وأن يقدم إليها قبل دورتها ه في شأن السبل الكفيلة بتعزيز سيرورة انتخاب المدعي العام في المستقبل

26- تنوّه بالجهود التي بذلها مكتب المدعية العامة لتحقيق الفعالية والشفافية فيما يجريه من عمليات تدارس تمهيدية وعمليات تحقيق ومحاكمات

27- تنوّه بالجهود التي تبذلها من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها وتشجّع

وتأثيرها في البلدان التي تعمل

28- تسلّم بأهمية العمل الذي عن تقديروها لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل

⁵ ICC-ASP/11/21 .

⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) 1970 (2011).

⁷ المعنية بترشيحات (ICC-ASP/11/47) .

- 29- تشيد يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة سيتيح وتبادلها المعلومات بصورة وتسيير المكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، وتعرب عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛
- 30- تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة وتكثف حاسية في أديس

الخاص بما

- 31- ترحب بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁸
- 32- تسلّم بأهمية العمل الذي أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") وتؤكد من جديد والتشارك في
- في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب مانة في اجتماعات مجلس التنسيق التي تبحث فيها المسائل التي تحظى اهتمام مشترك؛
- 33- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة على جميع المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية الأجهزة المختلفة على نحو يتوافق مع تقرير احترام استقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، وتشجع

- 34- تطلب إلى المكتب مواصلة النظر بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة في وضع ترتيب ملائم لرواتب القضاة الذين مُدّت فترة ولايتهم وفقاً للفقرة 10 وجميع مستحقّاتهم، وأن يقدم إليها في دورتها

- 35- تناوّر بالمساهمة التي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من تقديمها في ا ادعي لقانون الإنساني الدولي وفي تيسير جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام بحسب

المحامون

- 36- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة 3 20
- 37- تحيط علماً بضرورة تحقيق تحسين على صعيد التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو الذي

(2)21

جرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي
الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

الحوكمة

38- ترحب

بجامعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي وتدعو أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

39- تحيط علماً المعني بالحوكمة⁹ لواردة في هـ

40- تطلب إلى فترة

عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 والتي تم تمديدها بموجب القرار ICC-ASP/10/Res.5، وتطلب
1 في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن ذلك

41- تؤيد "خطة الطريق" المقترحة التي تسهل إقامة حوار منظم بين جميع أصحاب المصلحة ضمن منظومة
ام روما الأساسي بغية النظر في المقترحات الرامية إلى تسريع السيرورة الجنائية المعمول بها في المحكمة الجنائية

42- تؤيد التوصيات الواردة في التقرير عن عملية الميزنة المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والسير الناجع

43- تشجع المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، والدول الأطراف، على الاستناد إلى الخبرات الإيجابية المكتسبة من
هذه السنة للاستفادة منها فيما يخص عمليات المي

44- تُسلم بأهمية عمل فريق لاهاي العامل، بما فيه عمله من خلال فريق الدراسة المعني بالحوكمة، وفريق
نيويورك العامل وتُحيط علماً

10

45- تطلب إلى المكتب أن يجري، من خلال فريق لاهاي العامل من فيه فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع
وفريق نيويورك العامل، تقييماً لطرائق عمل كل من الأفرقة العاملة، يشمل ما يخص العلاقة بين هذا القرار
القرارات الأخرى، وأن يعود إليها في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن معانيته، يتضمن مقترحات رامية إلى ترشيد
هذه الأفرقة، وتحديد أولوياته، ووضع جداوله الزمنية بصورة منتظمة، وزيادة نجاعته؛

عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

46- تؤيد القيام على نحو

تتأثرية للتوعية¹¹ في البلدان المتأثرة

⁹ ICC-ASP/11/31.

¹⁰ الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-2، 154.

¹¹ الخطة الاستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

47- تذكّر بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها مسؤولية مشتركة وتُعترف في الوقت نفسه بما يقدّمه أصحاب المصلحة الآخرون من إسهام هام في

48- تنوّه في استراتيجية الإعلام و¹² /¹³، وتوصي، استناداً إلى العبر بأن ينخرط جم
في إعداد 2013

على الصعيد الدولي لمكافحة

49- تنوّه الأنشطة التي اضطلع بها والأنشطة التي يرمع أصحاب المصلحة الاضطلاع بها احتفالاً بالذكرى
على المشاركة في هذه الأنشطة غيرها
من الأنشطة الهامة استراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة 2011-2013¹⁴، بما في ذلك العمل بالتشاور
مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

50- تأخذ علماً " وتدعو كُتِب إلى الانخراط في نقاش أعمق مع المحكمة في هذا الشأن؛

51- تؤكّد من جديد أهمية التخطيط الاستراتيجي و
حاسماً النهج الاستراتيجي ، وتطلب في هذا إلى
أولوياتها الخيارات الاستراتيجية

52- تدعو إلى أن تقدّم، إلى تقييم نتائج التي أُحرزت من خلال
في التوصل إلى مجموعة مناسبة من بما في ذلك
فيما يخص أنشطتها، وتطبيق العبر المستخلصة رجعياً في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

53- تؤكّد من جديد للانخراط في حوار
على نحو ملائم، وضع استراتيجية لل

54- تحيط علماً بالأخذ بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة الم
وتدعو المكتب إلى التشاور مع المحكمة في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، وذلك في سياق عملية الميزنة،
تعزيز التخطيط الاستراتيجي المتعلق بتنمية المحكمة وأنشطتها أثر هذا التخطيط؛

55- تطلب إلى المكتب أن ينخرط في حوار بناء م
ووضع استراتيجية للمحكمة في مجال العمليات الميدانية¹⁵

المجني عليهم والجماعات المتضررة والصندوق الاستثماري للمجني عليهم

¹² ICC/ASP/9/29.

¹³ الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... 2010 (RC/11) - بي- (RC/Decl.1) .12.

¹⁴ ICC/ASP/9/29.

¹⁵ الوثائق الرسمية...الدورة العاشرة... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5 .46

- 56- تحييط علماً ICC-ASP/11/Res.7 بشأن المحني عليهم ومسائل جبر الأضرار؛
- 57- تحييط علماً بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بالمحني عليهم
تطلب إلى هذه دورتها
- 58- تحييط بقلق علماً الأعمال المتأخر في القيام بها
في مجال تجهيز التي يقدمها المحني عليهم، قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق المحني عليهم في إطار نظام روما الأساسي تشدد بهذا على النظر في مراجعة م مشاركة المحني ونجاعته وتطلب إلى في دورتها
- 59- تدعو إلى التبرع لمصندوق الاستئماني للمحني عليهم بالنظر إلى ما يمكن أن يطرأ من حالات جبر الأضرار الوشيك في حجمه وتوسيع قاعدة موارده وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل في إطاره تعرب عن تقديرها التي أن تبرعت لهذا الصندوق
- 60- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم و
نيز حواراه القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي تجاه المحني الأوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي ساهم في
لصندوق الاستئماني للمحني عليهم، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي تأثيره؛
- 61- تدكر بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم
موارده من التبرعات
ير بالأنشطة الهرة ولاية هذا الصندوق فيما يخص المساعدة، بما في
التي تمو بتبرعات مخ
- 62- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للمحني عليهم إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛
- 63- تُقرّر تواصل متابعة العمل لإحقاق حقوق المحني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بغية بتحقيق ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لمنظومة نظام روما الأساسي على المحني عليهم
- 64- تعترف بالحاجة إلى أن يوفّر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم، وفقاً للبند 56 مدفوعات بمثابة مكافآت لجبر الأضرار؛ وتحييط علماً بطلب مجلس إدارة هذا الصندوق إليها، في تقريره السنوي¹⁶ تعزيز الاحتياطي المخصّص لجبر الأضرار؛

65- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز احتياطيه الخاص بجبر الأضرار، إضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق؛

66- تقرر إدراج بند خاص بالجنس عليهم والجماعات المتضررة في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة؛

التوظيف

67- ترحب تبذله المحكمة في مجال سعيًا إلى التمثيل الجغرافي العادل للخبرة في مسائل محدّد وتشجّع

المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

68- تشدّد على أهمية التفاوض بين المحكمة و الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب

في سبيل تبين وظيفة من الفئة ومن يستيقن في وظائفهن التمثيل الجغرافي العادل عدد النساء اللواتي يعيّن في ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد نظره، إليها في رتها

69- تطلب إلى المحكمة أن تقدّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية والمسؤولين عن الاتصال في المحكمة من أجل التمثيل الخارجي يسهل رجوع الدول الأطراف إليها، وصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في

2013 /

70- تحثّ عند تعيين الموظفين المعيّنين بشؤون الجنس عليهم والشهود، على الخبرة اللازمة التي تمكّن سياسات الثقافية للمجنس عليهم والشهود واحتياجاتهم لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية في وتطلب إلى المحكمة أن تقدّم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة

التكامل

71- تحيط علماً ICC-ASP/11/Res.6

72- تقرّر الأساس على المستوى الوطني على نحو فعال قدرات هيئات القضاء الوطني مرتكبي التي تثير القلق على الصعيد الدولي وفق معايير معترف بها دولياً

73- تشدّد على أن العمل بمبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع من الدول

8 7 6

(ICC-ASP/11/33).

¹⁷ تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين في

وتناشد

اختصاص قضائي يشمل هذه الجرائم

آلية الرقابة المستقلة

ICC-ASP/8/Res.1

74- تقرر

ICC-ASP/11/Res.4

أهمية لنجاعة وفعالية عمل المحكمة، وتنوّه إلى

ICC-ASP/9/Res.5

لجنة الميزانية والمالية

تؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه

75- تحيط علماً

الفني

18 تتولى هذه اللجنة

76- تذكّر

وتشدد على أهمية

لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية

لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل مداوّلته التي يجري خلالها النظر في هذه
وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛
تطلب من

جمعية الدول الأطراف

77- تذكّر أيضاً ، في

في كمبالا بأوغندا من 31 أيار/مايو إلى 11 / 2010

جرمة العدوان ولوضع الشروط التي يجوز
2 5
هذه 19

رتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي²⁰، وقررت الاحتفاظ

21

124 في الوقت الراهن

78- تحيط علماً بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها بقبولها ويبدأ نفاذها وفقاً 5

121

لهذه التعديلات؛

79- تحيط بارتياح علماً

وتناشد كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها

1 كانون الثاني/يناير 2017

العدوان في أ

¹⁸ الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... 2003 (ICC-ASP/2/10)

¹⁹ الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

²⁰ RC/Res.5

²¹ RC/Res.4

80- ترحّب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات²² وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في مقترحات التعديل، وتقرّر اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات المرفق نصها بهذا القرار، وتطلب إلى تقريراً بهذا الشأن لكي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة

81- تدّكر خمس وثلاثون دولة طرفاً

من تعهدات بأن تقدّم إلى

هذه التعهدات

أثناء دورتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

82- ترحّب المتعلقة بجوهر الموضوع التي أجريت في إط

لتبيّن نظام روما الأساسي والتحديات التي بها وتتعهد

" " "تأثير نظام روما الأساسي [الجنح عليهم] " " "

[]²³، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ في الفترة المقبلة لمواجهة هذه

83- تدّكر التي اضطلع بها، حلقة نقاش

تنوّه الذي أعده نقاش هذه عن أعمالها وتوصي بالمضي في

84- ترحّب بمشاركة المجتمع في مؤتمر الاستعراض وترحّب بالفرصة التي وفرها مؤتمر الاستعراض

في ، بما في ذلك زيا

السانحة

أوساط في التي يجري فيها الأولي والتحقيق؛

85- تناشد كات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب

لمصندوق الاستئماني مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق

86- تشدّد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية تحت كافة الدول الأطراف في نظام روما

د. اشتراكاتها المقرّ وفي الموعد المحدّد

1-105 من النظام المالي والقواعد

115

غيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها إن وُجد مثل هذه المتأخرات

87- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرعات

وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي

²² ICC-ASP/11/36.

²³ الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.3.

- 88- تحيط علماً 24 تقرّر
 نظر في اتخاذ تدابير إضافية
 الدول الأطراف التي عليها بحسب الاقتضاء
- 89- تطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف إ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها
 في التصويت
- 90- ترحّب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعوه إلى أن ينشئ من الآليات ما يراه مناسباً وأن
 يعود إلى الجمعية بتقرير بشأن نتائج عملها؛
- 91- ترحّب بما شهدته هذه الدورة من مناقشات هامة وبناءة بشأن التكامل والتعاون، وتعرب عن
 عقد جلسات عامة مخصصة لمذنب الموضوعين الحاسمي الأهمية بين بنود جداول أعمال دوراتها القادمة؛
- 92- ترحّب بالدعم الدبلوماسي الرفيع في دراسة هذه المواضيع وتيسير بحثها ضمن الجمعية، وتشجّع على
- 93- ترحّب أيضاً التي يبذلها الهيئات الفرعية تدعوه إلى
 مواصلة هذه الجهود؛
- 94- تقرّر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها 22 إلى 26 / 2013، ودورتها
 9 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2013
- 95- تقرّر عقد دورتها الـ 20 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 في لاهاي.
 الثالثة عشرة والرابعة عشرة في نيويورك ، على الترتيب.

المرفق الأول

إن جمعية

16 من إجراءات¹ بالنص التالي:

" () المنسقون الإقليميون فيما يخص التعاون

16- بغية مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، أربع دول، أو خمساً إذا طلب
 تمين على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل."

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات

: الفريق العامل المعني بالتعديلات الاختصاصات

الولاية

1- ينظر الفريق العامل في تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد
 التعديلات التي تتعين إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") لكي تنظر فيها.

الإطار الإجرائي

122 121 51 -2

الإجرائية وقواعد الإثبات. وليس في وثيقة الاختصاص هذه ما يمكن أن تكون له الأسبقية
 على هذه الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي أو على غيرها من أحكامه.

3- الفريق العامل المعني بالتعديلات هيئة فرعية للجمعية وفقاً للمادة 112(4)

الفريق نفس القواعد السارية على سائر الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، على النحو المنصوص
 عليه في 84 .

4- يجوز للفريق العامل المعني بالتعديلات أن ينشئ أفرقة فرعية لبحث مقترحات التعديل بصورة موازية أو
 على نحو أكثر تفصيلاً.

5- الفريق العامل المعني بالتعديلات قصاره للتوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وفقاً للنظام

النظر في مقترحات التعديل

6- يقوم الفريق العامل المعني بالتعديلات بتدارس أولى لمقترحات التعديل بغية توفير

الأخذ بالمقترح وفقاً للمادة 121(2)

التعديلات المقترحة وفق المواد 51(2) 121(3) 122(2)

- 7- الفريق العامل المعني بالتعديلات التي تقترحها قبل أن تقدّمها رسمياً لكي توزّع على جميع الدول الأطراف.
- 8- ينظر الفريق العامل المعني بالتعديلات بعناية خاصة في مقترحات التعديل الرامية إلى تحسين فعالية ونجاعة .
- 9- م اقتراح يتعلق بجريمة جديدة الفريق العامل المعني نية باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وما إذا كان النص هذه الجريمة يستند إلى حظر نافذ بموجب القانون الدولي.
- تقديم التقارير والتوصيات إلى الجمعية
- 10- ر الفريق العامل المعني بالتعديلات أنه أتم نظره في مقترح فإنه يصوغ توصية تقدم اقتراح ذي صلة وفقاً للمادة 121(2) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديلات المقترحة (2)51 (3)121 (2)122 .
- 11- يقدم الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الجمعية تقارير عن سير مناقشاته.
- تعديلات اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات
- 12- تخضع تعديلات وثيقة الاختصاص الحالية لقرار من الجمعية.